

امر عدد 1743 لسنة 1994 مؤرخ في 29 أوت 1994 يتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل السادس منه،

وعلى رأي وزير المالية والفلاحة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

العنوان الأول

احكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر طرق القيام بعمليات التوريد والتصدير لمنتجات ممتعة بنظام الحرية أو خاضعة الى تراخيص.

الفصل 2 - تنجز عمليات التوريد أو التصدير وكذلك تسويتها المالية بواسطة سند التجارة الخارجية إلا إذا ورد ما يخالف ذلك بهذا الأمر أو بغاتورة نهائية تقوم مقامه.

وتقع التسوية المالية طبقا للشروط المحددة بتراتييب الصرف الجاري بها العمل.

الفصل 3 - سند التجارة الخارجية هي وثيقة ادارية شخصية للمنتفع بها وهي غير قابلة للتقويت.

تسمى رخصة توريد أو تصدير عندما يتعلق الأمر بمنتجات مستثناة من نظام الحرية وشهادة توريد عند ما يتعلق الأمر بمنتجات حرة.

يتم تصدير المنتجات الحرة بواسطة فاتورة نهائية وبدون سند التجارة الخارجية.

الفصل 4 - يتكون سند التجارة الخارجية من اصابة ذات اربعة نظائر مجمعة عن طريق التسفير الآلي تتميز عن بعضها باختلاف لون طباعتها.

* يتكون النظير الأول من ورقة واحدة ناشرة وناسخة ذاتيا ومطبوعة باللون الأخضر على الوجهين .

ويمثل النظير الأصلي للسند الخاص بالمستفيد لإستعماله فيما يخوله له القانون لدى الإدارات والمؤسسات المعنية بعملية التوريد أو التصدير.

* يتكون النظير الثاني للسند الخاص بالوسيط المعتمد المعين لديه مقر الإيداع من ورقة واحدة ناشرة وناسخة ذاتيا مطبوعة باللون البني على الوجهين.

* يتكون النظير الثالث للسند الخاص بالبنك المركزي التونسي من ورقة واحدة ناشرة وناسخة ذاتيا مطبوعة باللون الأزرق على الوجه.

* يتكون النظير الرابع للسند الخاص بالوزارة المكلفة بالتجارة من ورقة واحدة ناشرة وناسخة ذاتيا مطبوعة باللون الوردي على الوجه.

الفصل 5 - يرافق سندات التجارة الخارجية، العقد التجاري أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه والوثائق التي تعتبرها الوزارة المكلفة بالتجارة ضرورية لدراسة وإسناد الرخص عند الاقتضاء.

الفصل 6 - يقصد بالعقد التجاري كل وثيقة مثبتة للشراء أو لبيع منتجات من أو الى الخارج مثل الوثائق التالية :

- العقد القانوني.

- الفاتورة الأولية.

- التاكيد النهائي للبيع.

يمكن احالة هذه الوثائق عن طريق الة نسخ أو طباعة عن بعد.

الفصل 7 - يتضمن العقد التجاري المرفق لسند التجارة الخارجية :

- اسم وعنوان الأطراف المتعاقدة.

- رقم الرمز الديواني واسم الوسيط المعتمد انا ما تعلق الأمر بتصدير.

- رقم وتاريخ الفاتورة.

- رقم المرجع الخاص بكل منتج حسب تعريفه المنتوجات المصنعة او المروجة عن طريق المزدود ان كان موجودا .

- التعيين التجاري للمنتوج.

- رقم موقع التعريف للمنتوج.

- السعر الفردي وكمية المنتوج.

- السعر الاجمالي للمنتوج والعملة المستعملة للدفع.

- طابع وتوقيع المزدود أو المرسل.

- أجل وطريقة التسليم (تسليم المنتج على وسيلة النقل، تسليم المنتج مع احتساب الكلفة والنقل...).

- طريقة وأجل الدفع.

- منشأ ومصدر أو وجهة المنتوج.

عندما يتعلق الأمر بعملية توريد يجب أن ينص العقد التجاري بالإضافة الى ذلك على :

- تاريخ إبرام العقد على ان لا يكون قد مضى عليه أكثر من ثلاثة اشهر.

- القيمة (على اساس تسليم المنتج على وسيلة نقل) مهما كانت طريقة الارسال.

- بند يتعلق بالمطابقة للمواصفات أو للتراتييب الفنية الوطنية أو للمواصفات الدولية أو عند الاقتضاء لشروط فنية خاصة متفق عليها بين المورد ومزوده.

الفصل 8 - يجب ان تكون كل المنتجات عند التوريد أو التصدير مبينة بسند التجارة الخارجية وفقا للتعريف العامة للمنتوجات كما هو منصوص عليها بتعريفه التوسيري الديواني للمنتوج .

الفصل 9 - يمكن تعديل رخصة التوريد أو التصدير التي عين مقر ايداعها في الحالات التالية :

- تغيير التعيين التجاري الذي ينتج عنه تغيير للمنتوج المورّد أو المصدر.

- حصول زيادات في السعر الفردي أو في القيمة المسندة عند التوريد تفوق نسبة 10 بالمائة.

- حصول زيادات في الكمية تفوق نسبة 10 في المائة.

- تخفيض في السعر عند التصدير.

الفصل 10 - يخضع تغيير عنصر واحد أو عدة عناصر من سندات التجارة الخارجية المودعة كما وقع التنصيص عليها بالفصل التاسع الى تقديم مطلب في التعديل يحرر على مطبوعة سند التجارة الخارجية.

الفصل 11 - في صورة ضياع النظير الأخضر من سند التجارة الخارجية المسندة يمكن لصاحبها أن يتسلم من الوزارة المكلفة بالتجارة نسخة من هذا النظير.

الفصل 12 - مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا الأمر تخضع عمليات توريد وتصدير المنتوجات لوجوبية تعيين مقر الإيداع.

ويعتدل هذا التعيين، بالنسبة للمنتفع في اختياره له صفة وسيط معتمد لدى البنك المركزي التونسي، وبالنسبة للوسيط المعتمد في القيام بالعمليات طبقا لتراتييب الصرف الجاري بها العمل.

لا يمكن تعيين مقر ايداع سندات التجارة الخارجية التي تتضمن شروط تسوية مالية غير واردة بتراتييب الصرف الجاري بها العمل إلا بعد تأشيرة البنك المركزي التونسي على هذه السندات وذلك مهما كان نظام التجارة الخارجية للمنتوجات.

الفصل 13 - يقصد بالحسم الديواني البيانات المدرجة أو المشهود بصحتها من قبل مكاتب الديوانة أما على النظير الأخضر من سند التجارة الخارجية وإما على وثيقة أخرى تقوم مقامه أو تحرير شهادة حسم منفصلة.

العنوان الثاني طرق القيام بعمليات التوريد

الفصل 25 - تودع مطالب رخص التوريد مصحوبة بالعقد التجاري مقابل وصل لدى وسيط معتمد يتولى إرسالها مرفوقة بجدول بياني الى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 26 - تقوم الوزارة المكلفة بالتجارة بعد الدرس واخذ رأي الوزارة المعنية بالامبرالتنصيص على قرارها في مختلف نظائر رخصة التوريد واحالتها الى الوسيط المعتمد الذي اودع لديه الطلب.

الفصل 27 - عند تسلمه الملف ، يعلم الوسيط المعتمد المورد بما اقر في شأن مطلبه، وفي حالة الموافقة يتولى القيام بتعيين مقر ايداع الرخصة الا اذا رغب المورد في ايداع رخصته لدى وسيط معتمد آخر.

الفصل 28 - يرجع الوسيط المعتمد المعين لديه مقر الايداع، الى المورد النظير الأخضر المعين مقره قانونيا ويحتفظ بالنظير البني ويرسل النظير الوردي الى الوزارة المكلفة بالتجارة والنظير الازرق الى البنك المركزي التونسي.

الفصل 29 - تعلم الوزارة المكلفة بالتجارة يوم بيوم كل من البنك المركزي التونسي والادارة العامة للديوانة بمحتوى رخص التوريد المسندة.

الفصل 30 - يدلي المورد لمكتب الديوانة عند توريد المنتوجات بالنظير الأخضر من الرخصة الذي بحوزته.

الفصل 31 - حددت مدة صلاحية رخص التوريد بـ 12 شهرا بداية من تاريخ قرار موافقة الوزارة المكلفة بالتجارة.

بيد انه يمكن بالنسبة لبعض المنتوجات الحساسة التنصيص في الرخصة على مدة صلاحية اقل من ذلك .

وتبقى رخص التوريد صالحة بالنسبة للمنتوجات الموجهة مباشرة الى البلاد التونسية قبل انقضاء اجل صلاحيتها حتى في حالة التصريح بهذه المنتوجات لدى الديوانة بعد ذلك الاجل شريطة ان لا تكون قد خضعت للنظام الديواني للخرن او وضعت في مستودع الديوانة.

الفصل 32 - يمكن ان يتم التوريد بصفة مجزئة خلال مدة صلاحية الرخصة.

الفصل 33 - يرجع مكتب الديوانة بعد عملية الحسم النظير الأخضر الى المورد مصحوبا بالفاتورة النهائية مؤشرة من طرفه.

الفصل 34 - يتعين على المورد ان يرجع الوثائق المشار اليها بالفصل 33 الى الوسيط المعتمد، المعين مقره للايداع، في ظرف شهر على اقصى تقدير من تاريخ انتهاء مدة صلاحية الرخصة.

الفصل 35 - توجه الادارة العامة للديوانة يوميا الى الوزارة المكلفة بالتجارة و الى البنك المركزي التونسي كشوف عمليات الحسم الديواني المجرأة على رضح التوريد .

الباب الرابع

الواردات الخاضعة لانظمة خاصة

الفصل 36 - تخضع لانظمة خاصة :

- الواردات المنجزة تحت نظام المقايضة.

- الواردات بدون دفع.

- الواردات الموضوعة عند دخولها الى البلاد التونسية تحت نظام ديواني توقيفي لدفع المعاليم.

الفصل 37 - تخضع عمليات التوريد والتصدير المزمع انجازها تحت نظام المقايضة والتي لا تستوجب تسويات مالية للموافقة الاولية من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة في شكل مشاريع مفصلة تضبط مميزات هذه العمليات.

وفي حالة الموافقة عليها يتم القيام بعمليات التوريد والتصدير بواسطة رخصة توريد ورخصة تصدير مسندتين من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة وذلك مهما كان نظام التجارة الخارجية للمنتوج.

الفصل 38 - ان عمليات التوريد بدون دفع هي تلك التي لا يترتب عنها سواء بالنسبة لسعر شراء المنتوج او بالنسبة لمصاريف نقله وغيرها من المصاريف الثانوية لا شراء عملات ولا ايداع دينارات في حساب شخص غير مقيم مهما كانت طبيعته ولا تعويض في شكل منتوجات او في اي شكل اخر .

الباب الاول

الواردات غير الخاضعة لإجراءات التجارة الخارجية

الفصل 14 - لا تخضع للقيام بأي إجراء من إجراءات التجارة الخارجية العمليات التالية :

- الواردات المبينة بالملحق «أ» لهذا الامر.

- الواردات مقابل الدفع لأجزاء وقطع الغيار واللوازم المحرر توريدها والمعدة حصرا للإستعمال المهني للمورد.

- الواردات لمنتوجات ضرورية للإنتاج التي تقوم بها المؤسسات المصدرة كليا وفقا للقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتعلق بمجلة تشجيع الإستثمارات.

- الواردات التي يقوم بها المتعاملون في المنطقة الاقتصادية الحرة وفقا للقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة.

الباب الثاني

المنتوجات الموردة بواسطة شهادة توريد

الفصل 15 - تستورد بواسطة شهادة توريد مدعمة بفاتورة تجارية كل المنتوجات المنفعة بنظام حرية التوريد وفقا للفصل الثاني من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994.

الفصل 16 - تودع شهادة التوريد لدى وسيط معتمد يتولى، قبل تعيين مقر الايداع، التأكد من أن المنتج المزمع توريده قابل لذلك بواسطة شهادة توريد.

الفصل 17 - حددت مدة صلاحية شهادة التوريد بستة اشهر بداية من تاريخ تعيين مقر الايداع.

وتبقى شهادة التوريد، صالحة بالنسبة للمنتوجات الموجهة مباشرة الى البلاد التونسية قبل انقضاء اجل صلاحيتها حتى في حالة التصريح بهذه المنتوجات لدى الديوانة بعد ذلك الاجل شريطة الا تكون قد خضعت للنظام الديواني للخرن او وضعت في مستودع الديوانة.

الفصل 18 - يحتفظ الوسيط المعتمد ، بعد تعيين مقره للايداع ، بالنظير البني وأصل الفاتورة، ويسلم للمورد النظير الأخضر ونسخة من الفاتورة. ويوجه النظيرين الآخرين وبقية النسخ الاخرى من الفاتورة الى البنك المركزي التونسي غداة تعيين مقر الايداع .

الفصل 19 - يبلغ البنك المركزي التونسي الى الوزارة المكلفة بالتجارة والى الادارة العامة للديوانة محتوى شهادات التوريد المعين مقر ايداعها.

الفصل 20 - يدلي المورد، عند توريد المنتوجات، الى مكتب الديوانة بالنظير الأخضر للشهادة الذي بحوزته، مصحوبا بالفاتورة المستعملة لتعيين مقر الايداع وبالفاتورة النهائية.

الفصل 21 - يمكن أن يتم التوريد بصفة مجزئة خلال مدة صلاحية شهادة التوريد.

الفصل 22 - يرجع مكتب الديوانة بعد عملية الحسم النظير الأخضر مصحوبا بنسخة من الفاتورة النهائية مؤشرة من طرفه الى المورد الذي يتعين عليه تسليمها الى الوسيط المعتمد المعين مقره للايداع في ظرف شهر على اقصى تقدير من تاريخ انتهاء مدة صلاحية شهادة التوريد.

الفصل 23 - يتعين على الادارة العامة للديوانة تبليغ الوزارة المكلفة بالتجارة والبنك المركزي التونسي يوم بيوم كشفا عن عمليات الحسم الديواني التي يتم اجراؤها على شهادات التوريد.

الباب الثالث

المنتوجات المستثناة من نظام حرية التوريد

الفصل 24 - لا يمكن توريد المنتوجات المستثناة من نظام حرية التوريد إلا بمقتضى رخص توريد مسندة من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة.

• ويجب أن لا تكسي هذه الواردات صبغة تجارية ولا يرخص فيها من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الا بصفة استثنائية.

الفصل 39 - يتم القيام بإيداع مطلب رخصة التوريد لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة.

وتحمل الرخصة المسندة عبارة «بدون دفع» ولا تستوجب تعيين مقر للإيداع وترسل الى الادارة العامة للديوانة.

الفصل 40 - تعفى المنتجات الخاضعة لنظام الخزن او القبول المؤقت وفقا للشروط العامة المنصوص عليها بالترتيب الديوانية من الاستظهار بسند التجارة الخارجية لدى الديوانة عند دخولها التراب التونسي.

كل تسوية مالية مع الخارج لقيمة المنتجات الموردة الى البلاد التونسية لا يمكن لها ان تتجزأ بعد الاستظهار برخصة توريد أو بشهادة توريد وذلك حسب نظام التجارة الخارجية للمنتوج المزمع توريده.

بيد ان التسوية المالية لاوعية اللف الموردة فارغة قصد إعادة تصديرها مملوءة وكذلك للمنتوجات الموردة الى البلاد التونسية قصد إعادة تصديرها بعد اخضاعها لعمليات تكميلية ايجابية يمكن القيام بها بعد الاستظهار بالعقد التجاري المودع قانونيا وطبقا للشروط المحددة بترتيب الصرف الجاري بها العمل.

الفصل 41 - يقع الوضع لغاية الاستهلاك للمنتوجات الموردة تحت هذه الانظمة وكذلك تسويتها المالية بموجب رخصة أو شهادة توريد وذلك حسب نظام التجارة الخارجية للمنتوجات الموردة.

لا تخضع، عند وضعها للاستهلاك، للاستظهار بسند التجارة الخارجية، المنتوجات التي وقع توريدها برخصة توريد أو شهادة توريد حسب نظام التجارة الخارجية للمنتوج.

تعفى من الاستظهار لدى الديوانة عند وضعها للاستهلاك بسند التجارة الخارجية، اوعية اللف وكذلك المنتجات الموردة قصد اخضاعها لعمليات تكميلية ايجابية المشار اليها بالفقرة الثالثة من الفصل 40 الموردة لغاية إعادة تصديرها إذا كانت حرة عند التوريد وتم بشأنها تسوية مالية.

الفصل 42 - إن إعادة تصدير المنتوجات الموردة تحت نظام توقيفي لدفع المعاليم يترتب عنها في كل الحالات ومهما كان نظام التجارة الخارجية للمنتوج القيام باعداد فاتورة نهائية.

الفصل 43 - ان توريد وإعادة تصدير المنتوجات تحت نظام العبور والمسافنة لا يترتب عنه القيام بأي اجراء إذا لم تكن موضوع دفع بالخارج من قبل شخص مقيم.

العنوان الأول

طرق القيام بعمليات التصدير

الباب الأول

الصادرات غير الخاضعة لإجراءات التجارة الخارجية

الفصل 44 - لا تخضع للقيام بأي اجراء :

(أ) - كل الصادرات المبنية بالملحق (ب) لهذا الامر

(ب) - الصادرات مقابل دفع التي يقع القيام بها عن طريق البريد وحسب الشروط التالية :

- الا تكون المنتوجات مستثناة من نظام حرية التصدير.

- الا تتجاوز قيمة الارشالية 1800 ديناراً

غير ان مصالح الديوانة تحتفظ بإمكانية الاخضاع للقيام بالإجراءات القانونية بالنسبة للارسلات التي لا تتم عن حسن نية.

الباب الثاني

المنتوجات المصدرة بواسطة فاتورة نهائية

الفصل 45 - يمكن لعمليات التصدير بهدف البيع البات مع دفع مبلغ يفوق مائتي ديناراً بالنسبة للمنتوجات المنقعة بنظام حرية التصدير ان تتم بدون رخصة مع الاستظهار لدى الديوانة بفاتورة نهائية بخمسة نظائر وفقاً للشروط المنصوص عليها من طرف البنك المركزي التونسي.

الفصل 46 - يتعين على المصدر أن يستظهر لمكتب الديوانة المشرف على خروج البضاعة بالنظائر الخمسة من الفاتورة النهائية المدعمة لتصريحه المفصل .

ويحتفظ مكتب الديوانة بعد الحسم بنظير ويرجع النظائر الأخرى للمصدر.

الفصل 47 - يتعين على المصدر ان يقدم النظائر الاربعة الأخرى الى الوسيط المعتمد المعين مقره للإيداع في اجل اقصاه ثمانية ايام من تاريخ خروج البضاعة.

وإذا ما تمت عملية تعيين مقر الإيداع قبل القيام بعملية التصدير فانه يتعين على المصدر ان يتسلم النظائر الاربعة لفاتورة التي اجري عليها الحسم بصفة قانونية الى الوسيط المعتمد المعين مقره للإيداع في اجل اقصاه شهراً من تاريخ خروج المنتوج.

الفصل 48 - يتعين على الوسيط المعتمد، المعين مقره للإيداع، بأن يحتفظ بالنظير الاصلي للفاتورة وأن يرجع نظيراً منها للمصدر ويرسل النظيرين الاخيرين الى البنك المركزي التونسي .

ويوجه البنك المركزي التونسي نظيراً الى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الباب الثالث

المنتوجات المستثناة من نظام حرية التصدير

الفصل 49 - لا يمكن ان تصدر المنتوجات المستثناة من نظام حرية التصدير إلا بمقتضى رخصة تصدير مسندة من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 50 - حددت مدة صلاحية رخص التصدير بستة اشهر بداية من تاريخ قرار الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 51 - تودع مطالب رخص التصدير مصحوبة بأربع فواتورات مقابل وصل لدى وسيط معتمد يتولى ارسالها مرفوقة بجدول بياني الى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 52 - تقوم الوزارة المكلفة بالتجارة بعد الدرس وأخذ رأي الوزارة المعنية، بالتنسيق على قرارها في مختلف نظائر رخصة التصدير واحالتها الى الوسيط المعتمد الذي اودع لديه المطلب.

الفصل 53 - يعلم الوسيط المعتمد عند تسلمه للملف، المصدر بما اقر في شأن مطلبه، وفي حالة الموافقة يتولى القيام بتعيين مقر ايداع الرخصة الا اذا رغب المصدر في ايداع رخصته لدى وسيط معتمد آخر.

ويرجع الوسيط المعتمد، المعين لديه مقر الإيداع الى المصدر والنظير الأخضر المعين مقره قانونياً، ويحتفظ بالنظير البني ويرسل النظير الوردي الى الوزارة المكلفة بالتجارة والنظير الأزرق الى البنك المركزي التونسي.

الفصل 54 - تعلم الوزارة المكلفة بالتجارة يوم بيوم البنك المركزي التونسي والادارة العامة للديوانة بمحتوى الرخص المسندة.

الفصل 55 - يدلي المصدر لمكتب الديوانة عند تصدير المنتوجات بالنظير الاخضر من الرخصة الذي بحوزته.

الفصل 56 - يمكن ان يتم التصدير بصفة مجزة خلال مدة صلاحية رخصة التصدير.

الفصل 57 - يرجع مكتب الديوانة بعد عملية الحسم النظير الاخضر الى المصدر مصحوباً بنسخة من الفاتورة النهائية مؤشرة من طرفه الى المصدر الذي يتعين عليه تسليمه الى الوسيط المعتمد المعين مقره للإيداع في ظرف شهر على اقصى تقدير من تاريخ انتهاء مدة صلاحية رخصة التصدير.

الباب الرابع

المنتوجات المصدرة الخاضعة لقواعد خاصة

الفصل 58 - تخضع لقواعد خاصة، الصادرات المنجزة تحت نظام الامانة والصادرات الوقتية، والصادرات بدون دفع والصادرات الخاضعة لنظام خاص.

I - الصادرات المنجزة تحت نظام الامانة

الفصل 59 - الصادرات المنجزة تحت نظام الامانة يمكن تحقيقها بسعر مفروض أو بأفضل سعر.

27 ديسمبر 1993، تعتبر صادرات وتخضع لتعيين مقر ايداع لدى وسيط معتمد.

الفصل 74 - مع مراعاة احكام الفصل 16 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، تخضع المشتريات المنجزة من طرف المقيمين بالبلاد التونسية من الشركات غير المقيمة المصدرة كليا وفقا للقانون المشار اليه اعلاه لرخصة توريد مهما كان نظام التجارة الخارجية للمنتوج.

الفصل 75 - المبيعات المنجزة من طرف المقيمين بالبلاد التونسية الى المؤسسات المقيمة المصدرة كليا وفقا للقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 تتم بدون اجراءات التجارة الخارجية شريطة ان يقع اعلام مصالح الديوانة بذلك.

الفصل 76 - مع مراعاة احكام الفصل 16 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 تخضع لرخصة توريد مهما كان نظام التجارة الخارجية للمنتوج، المشتريات المنجزة من طرف مقيمين بالبلاد التونسية من المؤسسات المقيمة المصدرة كليا وفقا للقانون المشار اليه اعلاه.

الفصل 77 - المبيعات والمشتريات المنجزة بين المؤسسات المصدرة كليا تتم بدون اجراءات التجارة الخارجية شريطة ان يقع اعلام مصالح الديوانة بهذه العمليات.

الفصل 78 - تخضع لرخصة توريد المنتوجات المنتفعة بالإعفاء الكلي أو الجزئي من المعاليم الديوانية عند التوريد في اطار الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية المبرمة بين البلاد التونسية والبلدان الأخرى.

الفصل 79 - يمكن توريد المواد المحتكرة التي تدخل ضمن المنتوجات الخاضعة لقيود خاصة وفقا للفصل 2 من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، بواسطة شهادة توريد من طرف الموردين المرخص لهم بصفة قانونية.

الفصل 80 - تخضع لرخصة توريد المواد المستعملة.

الفصل 81 - تُلغى كل الأحكام السابقة المخالفة أو التي لها ازدواجية مع احكام هذا الأمر وخاصة الفصول من 1 الى 11 من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

الفصل 82 - وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة ومحافظ البنك المركز التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 أوت 1994.

زين العابدين بن علي

الملحق «أ»

واردات لا تستوجب القيام بأي إجراء

بالنظر الى تراتيب التجارة الخارجية

1 - مهملات : بضائع مهمة بالديوانة وأصبحت ملكا للدولة.

2 - حيوانات : كالكلاب والقطط مرافقة لأصحابها عند نقلهم

3 - وقود مصرح به عند التوريد الوقتي للسيارات والدراجات النارية والمراكب من أصل أجنبي أو عند إعادة توريد السيارات والدراجات النارية والمراكب من أصل تونسي.

يطبق الإستثناء على الوقود الموجود بالخرانات العادية المتصلة نهائيا بالشاحنات وعلى الوقود الموجود في أوعية ثانوية لكن في هذه الصورة في حدود 100 لتر بالنسبة للشاحنة الواحدة.

4 - تيار كهربائي وماء وغاز مستورد بواسطة قناة (1)

5 - هلال أحمر تونسي : إرساليات موجهة الى هذه المنظمة مباشرة وبدون وساطة ومعفاة من الإداءات.

البيع بسعر مفروض ينطبق على المنتوجات المرسله الى مؤتمن أجنبي مكلف ببيعها بالسعر المحدد من طرف المصدر.

البيع بأفضل سعر ينطبق على المنتوجات الموجهة الى وكيل مكلف ببيعها على الساحة التي هو منتصب بها بأفضل ما تقتضيه مصالح مفروضه.

الفصل 60 - تخضع الصادرات المنجزة تحت نظام الأمانة الى الاحكام المنصوص عليها بالبواب 1 أو 2 أو 3 من هذا العنوان حسب نظام المنتوج المصدر.

وتضبط شروط التسوية المالية الخاصة بها بمقتضى منشور صادر عن البنك المركزي التونسي.

II - الصادرات الوقتية

الفصل 61 - الصادرات الوقتية هي تلك التي يتم القيام بها لغرض التظاهرات والمعارض أو لغرض الإصلاح أو التصنيع في الخارج.

الفصل 62 - يقع القيام بالصادرات الوقتية لغرض المعارض والتظاهرات المتعلقة بمنتجات حرة عند التصدير أو لغرض الإصلاح بضممان دون القيام بأي إجراء من اجراءات التجارة الخارجية.

الفصل 63 - يقع القيام بالصادرات لغرض التظاهرات والمعارض لمنتجات مستثناة من نظام الحرية بواسطة رخصة تصدير مسندة من الوزارة المكلفة بالتجارة ولا تستوجب تعيين مقر ايداع.

الفصل 64 - يقع القيام بالصادرات الوقتية لغرض التحويل أو الإصلاح الذي يترتب عنه دفع طبقا للشروط المبسطة من طرف البنك المركزي التونسي.

الفصل 65 - يجب اثبات كلّ تحلّ في الخارج عن منتوجات مصدرة بصفة وقتية لمصالح الديوانة.

III - الصادرات بدون دفع

الفصل 66 - ان عمليات التصدير بدون دفع هي تلك التي لا تترتب عنها أي عملية ارجاع الى الوطن لا عملة صعبة ولا دينارات ولا أي تعويض في شكل منتوجات أخرى ولا في أي شكل آخر.

الفصل 67 - تخضع هذه العمليات لموافقة الوزارة المكلفة بالتجارة التي تقوم باسناد رخصة تصدير تحمل عبارة «بدون دفع» ولا تستوجب تعيين مقر ايداع.

IV - الصادرات الخاضعة لنظام خاص

الفصل 68 - يقطع النظر عن نظام المنتج المصدر، تتمتع بنظام خاص بعض المؤسسات المختصة المرخص لها من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة .

الفصل 69 - ينطبق النظام الخاص على المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

- تموين السفن ووسائل النقل الجوية

- إرسال طرود من قبل دور مختصة

- تصدير الكتب والصحف والنشرية الدورية

الفصل 70 - يتمثل النظام الخاص في اعداد فاتورة نهائية حاملة لكل صادرات الشهر المنصرم وذلك في اليوم الخامس عشر من كل شهر.

الفصل 71 - يتعين على المؤسسات المرخص لها في الإنتفاع بهذا النظام الخاص أن تودع لدى مصالح الديوانة عند التسريح الديواني كشفا مفصلا مشهودا بصحته عن المنتوجات المصدرة يتضمن كل البيانات المفيدة.

وتتعلق هذه البيانات خاصة :

- بطبيعة الطرود وعددها

- بكمية المنتوجات المصدرة أو حجمها

- بالقيمة المحددة بالفاتورة والتي يجب ارجاعها الى الوطن.

الفصل 72 - تدعم الفواتير النهائية ببيان مفصل للكشوف المقدمة للديوانة خلال الشهر المنصرم.

العنوان الرابع

احكام مختلفة

الفصل 73 - المبيعات المنجزة من طرف المقيمين بالبلاد التونسية الى الشركات غير المقيمة المصدرة كليا وفقا للقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في

6 - رسوم وتصميمات صناعية تهم آلات أو أجهزة يجب في شأنها رخصة توريد والمستوردة في الوقت الذي تم فيه استيراد الآلات أو الأجهزة التي تتعلق بها أو بصفة منفصلة (1) (2)

7 - عينات مستوردة حسب الشروط المنصوص عليها بترتيب الديوانة .

سواء لها أو ليست لها قيمة تجارية ومصاحبة أو غير مصاحبة للمسافرين (1) (2)

8 - لوازم وثياب ومواد غذائية وأشياء شخصية مستوردة من طرف المسافرين سواء كانت معفاة من الأداءات أو خاضعة لها .

9 - إرساليات بريدية وعن طريق الجو ليست لها صيغة تجارية وتتمتع بالإعفاء.

- وكذلك الطرود البريدية العائلية المرسله عن طريق البريد أو الجو والتي لا تتجاوز قيمتها 50 ديناراً .

19 - آثار فنية أصلية مستوردة من طرف مؤلفيها ومتحصلة بهذه الصفة على الإعفاء من المعلوم المفروض على تقديم الخدمات .

20 - المرعى

(أ) حيوانات أجنبية جاءت للرعى بالبلاد التونسية .

(ب) حيوانات تونسية التي أعيد توريدها من الخارج مقابل قبول رخصة كفالة لغاية المرعى وكذلك الحيوانات المنجبة أثناء الرعي بالبلاد الأجنبية .

21 - مشحونات مستوردة من طرف البحارة التجاريين أو من طرف طاقم طائرات وذلك في حدود الكميات المرخص فيها من طرف إدارة الديوانة

22 - ترميم وإصلاح السفن : قطع ومواد مضافة أو مدعمة لسفن تونسية عند ترميمها أو ادخال اصلاحات عليها بالخارج اثر احداث بحرية أو اثر أية ظروف أخرى تفرضها القوة القاهرة .

23 - قطع الغيار التي يمنحها المنتجون الأجانب مجاناً لتصويص القطع المعيبة شريطة اثبات الصفة المجانية للتوريد بتقديم الملفات التجارية والمراسلات المتبادلة

24 - قطع غيار مستعملة بالبلاد التونسية لإصلاح سيارات مسجلة بالخارج (بما في ذلك القطع التي وقع تعويضها) .

25 - المغام البحرية : بضائع متأتية من مغانم بحرية والتي تعرض بالسوق الداخلية بعد الاستيلاء عليها أو بيعها من طرف البحرية الوطنية.

26 - إمتيازات ديبلوماسية : بضائع معفاة من الاداءات بواسطة الحصانة المنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي .

27 - ممتلكات مجاورة : محمولات (بما في ذلك الخشب الخام) متأتية من عقارات يملكها بالخارج أشخاص مقيمون بالبلاد التونسية ومعفاة من الاداءات.

28 - مؤونة بحرية منزلة من سفن تونسية.

29 - مؤونة مستوردة من طرف سكان الحدود ومعفاة من الاداءات

30 - طوابع جبائية أجنبية لإستعمالها عند تصدير مشروبات كحولية ومياه معدنية.

31 - جهاز الاعراس وهدايا العرس وأدوات التلاميذ .

32 - سيارات بكل أصنافها وشاحنات مقرونة ومراكب مستوردة وقتياً الى البلاد التونسية حسب الشروط المنصوص عليها بترتيب الديوانة.

33 - عربات السلك الحديدية والحاويات الأجنبية الخاصة المستوردة وقتياً الى البلاد التونسية حسب الشروط المنصوص عليها بترتيب الديوانة.

34 - أدوات إشهار للإستعمال العادي : (أدوات مكاتب ومنفضات وقذحات ومطبوعات ونماذج افنية من الورق المقوى ومصنوعات زجاجية الخ ...) مستوردة مجاناً وحاملة لعبارات إشهار أو لعلامات أجنبية ظاهرة وغير قابلة للمحو وموضوعة بصورة تمنع انتزاعها حتى لا يمكن إعادة بيعها .

35 - بضائع مستوردة بصفة هبة من طرف الادارات والمؤسسات العمومية الادارية شريطة الا تكون الصفة المجانية للعملية محل شك

36 - بضائع أجنبية مخصصة للعروض أو المعارض التي تنظم بالبلاد التونسية

37 - إعادة توريد بضائع مصدرة وقتها لغاية تزيين أو اصلاح أو تحويل (1)

(1) إذا استوجبت احدى العمليات المنصوص عليها بهذه القائمة تسوية مالية يتم ذلك طبقاً لشروط البنك المركزي التونسي.

(2) رسوم وتصميمات صناعية غير التي وقعت الإشارة إليها أعلاه والعمينات غير التي نص عليها بالمحق هـ أعلاه والعموات غير العائدة والكتب باللغة العربية أو بلغات أجنبية (مهما كان تاريخ نشرها) والصحف والمنشورات الدورية والموسيقى المطبوعة .

تنجز هذه الواردات بواسطة رخص توريد في نطاق النظام العام . وعلاوة على ذلك، وفي ما يتعلق بالاشتراكات في المنشورات الأجنبية تجدر الملاحظة أن هذه العمليات لا تتطلب تقديم رخص توريد وأنه باستثناء التفويضات المنوطة إلى الوسطاء المعتمدين تتم الدفعات المالية المتعلقة بها طبقاً لشروط البنك المركزي التونسي.

وأخيراً فإن عمليات توريد الكتب المنجزة حسب الاجراءات الخاصة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) تبقى معفاة من رخص التوريد.

10 - الواردات بدون دفعات أو بدون تحويل عملة والمتعلقة :

(أ) بالبضائع التي لا تكتسي أية صيغة تجارية ولا تتجاوز قيمتها 500 دينار في السنة والمخصصة للإستعمال الشخصي أو العائلي للمورد ويخضع عرضها للبيع لترتيب التجارة الخارجية .

(ب) بالمواد الأولية ونصف المصنعة والتجهيزات وقطع الغيار المخصصة للإستعمال المهني للمورد في نطاق نشاطه الصناعي أو الفلاحي أو التقليدي أو السياحي، شريطة ألا يتاجر بها على حالتها وإلا تتجاوز قيمتها سنوياً 100.000 دينار بالنسبة إلى المورد الواحد .

(ت) بالتجهيزات الخاصة بالمشاريع المتمتعة بالإمتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات

وتستثنى من هذا الإجراء التجهيزات وأجزائها وكذلك قطع الغيار المستعملة أو المجددة.

إن السلع المذكورة بالفقرتين (أ) و(ب) والتي يشملها النظام الخاص المذكور أعلاه يجب أن تخضع عند القيام بعمليات الأداء لدى الديوانة لعرضها للإستهلاك إلى التمتع بعدم تسليمها على حالتها. ويوقع المورد هذا الالتزام على استمارة تخصصها الإدارة العامة للديوانة لهذا الغرض .

11 - حطام سفن وبضائع متلفة في البحر التي تبيعها الديوانة أو الإدارة البحرية.

12 - خردجة ومواد قديمة غير مستعملة التي تنزل من البواخر التونسية (باستثناء الخردجة والمواد القديمة التي تكون جزءاً من السفينة أو المتأتية من تحطيم سفن أو غارقة في السواحل).

13 - أفلام مصورة (نسخ مسودة وأشرطة صوتية ونسخ موجبة، الخ ...) وأجهزة الإشهار المتعلقة بهذه الأفلام (أشرطة اعلانية وصور وملفات، الخ ...)

14 - بضائع مودعة لدى الديوانة أو التي لم يقع سحبها من المستودع في الأجل القانوني وبيعها الديوانة بالمزاد العلني (1) .

15 - بضائع عائدة (1)

16 - بضائع مستوردة مجاناً لتعويض بضائع غير مطابقة للطلب أو معيبة

17 - بضائع محجوزة من طرف إدارة الديوانة .

18 - أثاث وأشياء شخصية معفاة من أداء الديوانة حسب الترتيب المتعلقة بتغير مكان الإقامة وبالمساكن الثانوية والموارث .

- أجهزة صناعية أو تجارية أو فلاحية التي تتمتع بالإعفاء من أداء الديوانة المنصوص عليه في القوانين وذلك في حالة تغير مكان النشاط .

- عربة سيارة مستوردة باعفاء كامل أو جزئي من المعاليم الديوانية إثر تغيير مكان الإقامة .

- العربات السيارة السياحية المستعملة أو العربات لنقل البضائع المستعملة التي لا يفوق وزنها الجملي 3,5 طناً والموردة بدون دفع من طرف أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين أقاموا بالخارج وبدون انقطاع مدة لا تقل عن سنة شريطة أن يكون التوريد عرضياً وغير قابل للتجديد ويخص عربة سيارة واحدة لا يتجاوز عمرها عند الدخول إلى البلاد التونسية ثلاثة سنوات إذا كانت سياحية وأربعة سنوات إذا كانت لنقل البضائع.

الملحق « ب »

صادرات لا تستوجب القيام بأي إجراء
بالنظر الى تراتيب التجارة الخارجية

رقم التعريف المعالم الديوانية الخاصة بالتوريد	تعيين الأشياء
مستخرج 01 - 97	التحف الفنية اللوحات والرسوم والصور المنجزة باليد، والنقوش والصور الاصلية المرشومة ما عدا : (1) اللوحات والرسوم والصور (غير الصور المخصصة للأقمشة والأزياء النارجة وصور الإشهار المذكورة تحت العدد 06 - 49) المنجزة من طرف فنان على قيد الحياة في تاريخ التصدير أو المنجزة بعد غرة جانفي 1920 من طرف فنان توفي في تاريخ التصدير.
مستخرج 03 - 97	(2) النقوش والصور الاصلية المرشومة التي لم يتجاوز عمرها مائة سنة. التماثيل والتماثيل النصفية والنقوشات والمنتجات الأخرى المبتكرة في فن النحت والمصنوعة من جميع المواد، بإستثناء المجموعات الفنية المنجزة من طرف فنان على قيد الحياة في تاريخ التصدير أو المنجزة بعد غرة جانفي 1920 من طرف فنان توفي في تاريخ التصدير.
مستخرج 05 - 97	الاشياء المكونة لمجموعات ليس لها تحديد تاريخي
مستخرج 05 - 97	مجموعات علم الحيوان وعلم النبات وعلم المعادن وعلم التشريح.
مستخرج 05 - 97	الأشياء المعدة لمجموعات فيها فائدة تاريخية أو أثرية أو لها صلة بعلم العرافة.
مستخرج 06 - 97	مجموعات النقود والمدايا التي يتجاوز عمرها مائة سنة.
مستخرج 06 - 97	المجموعات الأخرى التي يتجاوز عمرها مائة سنة، بإستثناء الآلات الموسيقية.

17 - الأشياء التي يصدرها المسافرون لإستعمالهم الخاص.

18 - مؤونة الطريق للمسافرين .

19 - الأشياء التي يصدرها المسافرون الأجانب الذين قضوا بالبلاد التونسية اقامة وقتية وينطبق الإستثناء على الأشياء التي يشتريها المسافرون في حدود حاجاتهم الشخصية المقدرة حسب ظروفهم الإجتماعية، ماعدا التحف الفنية والمجموعات من النوع الذي وقع التعريف به اعلاه (انظر المرجع 16) والأشياء المصدرة حسب نظام الاعفاءات الجبائية المنوحة للتصدير والتي تتجاوز قيمتها 50 ديناراً .

- المشروبات الكحولية المصدرة من طرف السياح الأجانب حسب نظام الاعفاءات الجبائية المنوحة للتصدير والتي لا تتجاوز قيمتها 50 ديناراً.

20 - التحف الفنية والمجموعات التي لا تتجاوز قيمتها 50 ديناراً ولا يحجر تصديرها .

21 - أدوات الطلبة والتلاميذ القاصدين بلادا اجنبية لمزاولة دراستهم بها.

22 - المراعي :

(1) اعادة تصدير حيوانات اجنبية مستوردة وقتيا بواسطة رخص اعفاء بكفالة لفاية المرعي. وينطبق الإستثناء كذلك على الحيوانات المنتجة أثناء الرعي بالبلاد التونسية .

1 - الصادرات يعوض، المتعلقة ببضائع غير محجرة إذا لم يتجاوز مبلغها 200 ديناراً.

الا أن مصالح الديوانة تحتفظ بإمكانية فرض القيام بالإجراءات التنظيمية على كل الإرساليات المشكوك في أمرها واعلام البنك المركزي التونسي بذلك عند الإقتضاء .

2 - الصادرات بدون دفعات، التي لا تكتسي أي طابع تجاري والتي لا يتجاوز مبلغها 200 دينار سنويا.

3 - الحيوانات كالكلاب والقطط المرافقة لاصحابها عند تنقلهم.

4 - البضائع المشحونة على سفن تونسية بصفتها مؤونة السفينة أو وسيلة تموينها.

5 - البضائع من أي نوع آخر، المرسله الى مواني اجنبية لغرض تموين سفن تجارة تونسية راسية في هذه المواني أو صيانتها .

6 - الوقود المصرح به عند التصدير الوقتي للسيارات والدراجات النارية والمراكب من أصل تونسي أو عند إعادة تصدير السيارات والدراجات النارية والمراكب من أصل اجنبي. وينطبق الاستثناء على الوقود الموجود في الأوعية الثانوية في حدود 40 لترا على أقصى تقدير بالنسبة للسيارات و100 لترا بالنسبة للمراكب .

7 - المحروقات السائلة والمزلفة المشحونة في مراكب النزهة الحاملة لراية اجنبية وذلك لغرض التمرين .

8 - عمليات تموين السفن والطائرات المنجزة من طرف طاقمها نفسه في شكل شراعات مباشرة بالسوق المحلية إذا لم تتجاوز قيمتها 50 ديناراً.

9 - الإرساليات المتمثلة في أجهزة الدعاية السياحية.

10 - العينات التي لا تكتسي قيمة تجارية كما هي معرفة بتراتييب الديوانة

11 - العينات ذات قيمة تجارية مصاحبة أو غير مصاحبة المثلين التجاريين الأجانب ويعاد تصديرها بعد قبول مؤقت .

12 - العبوات أو الأوعية المملوءة التي تستعمل حاوية أو غلاف أو دعامة أو لاي توضيب اخر للبضائع المصدرة شريطة أن تطابق العرف التجاري الجاري به العمل وينطبق هذا الإستثناء على العبوات المصنوعة من معادن شمينة.

وعند الإقتضاء يجب التنصيص على قيمة هذه العبوات برخصة التصدير المتعلقة بالبضاعة .

13 - كل أصناف العبوات التي أعيد تصديرها مملوءة أو فارغة بعد قبول وقتي اذا لم يستوجب توريدها الى البلاد التونسية أية تسوية مالية مع الخارج

14 - أفلام الدعاية التي ترسلها وزارتي الاعلام والشؤون الثقافية الى الاعوان الدبلوماسيين التونسيين بالخارج .

15 - البضائع الاجنبية التي أعيد تصديرها بعد دخولها تحت نظام ديواني مؤقت في حالة كراء أو إعارة أو بعد أن قدمت بالمعارض أو العروض التي نضمت بالبلاد التونسية.

16 - الأثاث المستعمل الذي يحول الى الخارج اثر تغيير مكان الإقامة بما في ذلك سيارات نقل الأشخاص والدرجات والدرجات النارية المستعملة ، شريطة أن تكون هذه العربات ملكا للأشخاص المعنيين بالأمر منذ أكثر من سنة بالنسبة للسيارات ومنذ أكثر من ستة أشهر بالنسبة للدرجات والدراجات النارية.

وتعفى من هذا الإستثناء التحف الفنية والمجموعات التالية :

وعلى الأمر المؤرخ في 22 أكتوبر 1953 المتعلق بمراقبة الإنتاج التونسي عند التصدير المتمم بالأمر المؤرخ في 29 مارس 1956 والمنقح بالقانون عدد 32 لسنة 1958 المؤرخ في 13 مارس 1958.

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناجمة عن مصادر الإشعاع الذري.

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل 95 منه الذي ينص على إحداث المركز القومي للحماية من الأشعة.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة.

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه.

وعلى الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة.

وعلى قرار مدير الإقتصاد العام المؤرخ في 3 فيفري 1947 المتعلق بضبط القواعد العامة المتعلقة بالمراقبة المجرأة من طرف الديوان التونسي للمعايرة المنقح بالقرار المؤرخ في 16 أبريل 1948.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 سبتمبر 1986 المحدد للمعلومات والتدقيقات المصاحبة لمطالب الترخيص الخاصة بالمصادر الإشعاعية وآلات الإشعاع.

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى رأي وزراء الشؤون الدينية والمالية والفلاحة والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والثقافة والصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصول 8، 9، و10 من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المشار إليه أعلاه، تخضع للمراقبة الفنية الإلزامية المواد الموردة والمواد المعدة للتصدير التي ستضبط قاتمتهما بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

يضبط هذا الأمر طرق المراقبة الفنية وكذلك المصالح المؤهلة للقيام بها.

الفصل 2 - تهدف المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير إلى التثبت من مطابقة المنتجات للتراتب الفنية الجاري بها العمل وخاصة التي تتعلق بسلامة المستهلكين وصحتهم وكذلك بنزاهة المعاملات.

ويمكن المطالبة بإحترام التراب الفنية للبلد المورد بالنسبة للمنتجات المعدة للتصدير.

ويقصد في مفهوم هذا الأمر بالتراتب الفنية كل وثيقة تبين خصوصيات المنتجات أو أساليب وطرق الإنتاج المتعلقة بهذه المنتجات بما في ذلك الأحكام الإدارية التي تنطبق عليها وكراسات الشروط والتي يتحتم إحترامها.

المراقبة الفنية عند التوريد :

الفصل 3 - تجري المراقبة الفنية عند التوريد حسب طبيعة المنتج من طرف مختلف المصالح الفنية للإدارة مثلما تم التنصيص عليها بالجدول دأء الملحق لهذا الأمر أو من طرف كل هيكل آخر مرخص من طرف الإدارة لهذا الغرض.

ب) الحيوانات التونسية الذاهبة للسرعي بالبلاد الأجنبية .

23 - المغانم البحرية المتنازل عنها والمعادة إلى اتجاهها الأول صوب بلاد أجنبية .

24 - الإمتيازات الدبلوماسية ، ينطبق الإستثناء :

أ) على الأشياء التي يرسلها السفراء أو أعضاء السلك الدبلوماسي أو الأشخاص الأجانب المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية .

ب) على الأشياء المرسله إلى السلك الدبلوماسي التونسي بالخارج .

ج) على السيارات التي يملكها السفراء أو أعضاء آخرون من السلك الدبلوماسي والمسجلة بالبلاد التونسية ضمن سلسلة عادية أو المتجولة بالبلاد التونسية بواسطة شهادة لها قيمة رخصة تنقل أو بواسطة سند قبول مؤقت .

25 - الممتلكات المجاورة : محاصيل العقارات المتمتع بنظام الممتلكات المجاورة والتي يملكها أشخاص مقيمون خارج البلاد التونسية أو التي وقع تسويقها لهؤلاء الأشخاص بمقتضى كراءات قانونية مع مراعاة نفس شرط الإقامة خارج البلاد التونسية .

26 - مؤونة سكان الحدود - المواد الغذائية التي يصدرها سكان مناطق الحدود ومزارعوها وعملتها الذاهبون للعمل بمنطقة الحدود الأجنبية التي يخصصونها لغذائهم اليومي أو لغذاء عمالهم وحيوانتهم .

27 - البضائع المرجعة إلى المصدرين الأجانب : البضائع التي أرسلت خطأ إلى البلاد التونسية وأرجعت إلى المصدرين الأجانب دون أن تغادر رقابة الديوان طيلة وجودها بالتراب التونسي .

28 - البضائع التي ثبت عدم مطابقتها للطلب أو وجود عيوب فيها والتي يتولى الممول تعويضها مجانا .

29 - السيارات المتمتع بنظام التصدير الوقتي حسب الشروط المنصوص عليها بمجلة الديوانة .

30 - السيارات التي يعيد تصديرها مسافرون أو سياح تصفية لسند توريد وقتي .

31 - الحافلات الصهرجية المسجلة بالخارج والعبارة أو المتجولة بالبلاد التونسية برخصة تنقل أو بدونها .

32 - أدوات الإشهار للاستعمال العادي، أدوات المكاتب والمنفضات والقنادات والطبوعات والنماذج الفنية من الورق المقوى والمصنوعات الزجاجية الخ... المصدرة مجانا والحاملة لعبارات الأشهار أو لعلامات تونسية ظاهرة وغير قابلة البتة للمحو وموضوعة بصورة تمنع إنتزاعها حتى لا يمكن إعادة بيعها.

33 - البضائع المصدرة وقتيا لتزيينها أو اصلاحها أو تحويلها والتي تتطلب تحويل أموال، يقع انجازها حسب الشروط المحددة من طرف البنك المركزي التونسي.

وفي حالة التخلي عن هذه البضائع بالخارج ، يجب اثبات ذلك قانونيا لدى مصالح الديوانة.

أمر عدد 1744 لسنة 1994 مؤرخ في 29 أوت 1994 يتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

إن رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير الاقتصاد الوطني.

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتنظيم توريد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية في تونس.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بمراقبة الصيدليات والمؤسسات الصيدلية.

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث الديوان التونسي للتجارة المصادق عليه بالقانون عدد 14 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962.